

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء الحادي عشر - 11 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

قرار عدد 4 03/01/2017

مؤرخ في 986/5/1/2016 ملف اجتماعي عدد

مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة - العبرة بتاريخ إيداع بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل حيث صح، ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن الطاعن قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، ما دام أن عدم مطالبة المرسل إليه بالمضمون الموجه إليه، فهو من يتحمل ذلك، أما الطاعن فيكون قد قام بالإجراء المطلوب على أكمل وجه، عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، لما اعتبر أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وهو تحليل فاسد موجب لنقض القرار المطعون فيه وبغض النظر عما أثير بالوسيلة الثانية هو ما قضت وفقه محكمة النقض في قرارها بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر

المملكة المغربية

القرار عدد 5/01 :

المؤرخ في 2023/01/03

-القسم الخامس-

ملف مدني عدد 2021/5/1/1969 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/01/03 :

إن الغرفة المدنية القسم الخامس من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

النائب عنه الأستاذ عبد الجبور فا في المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

-

الطالب

رب

2023/5/1/01

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/01/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق رفاقي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2020/11/16 في الملف عدد

2020/1202/5747

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2022/12/12

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/03

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري
و بعد مداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية لا يوافق شأنها الشروط المنصوص عليها في الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب والاحتفاظ بالحق في تقديمها، تم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2019/09/08 لحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كليون مسجلة تحت رقم ... كان يقودها
وتملكها...

سيارة من نوع اودي مسجلة تحت رقم 73
كانت تسوقها
و السيارتان معا مؤمن عليهما ... وتملكها:
حيث وقع الاصطدام مع

طالباً الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به . وبعد إجراء خبرة طبية وتام
المنافشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل

الحارس القانوني للسيارة من نوع رونو كليون ، شركة فلسطين كار كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة مع حلول ... محلها في الأداء وإخراج شركة ... من الدعوى ، وبعد الطعن فيه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض باعتبار الاستئناف جزئياً وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحكم من جديد يرفض الطلب بشأنه وبتأبيده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض المحكوم به.

2023/5/1/01

2

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات المادة 6 من

ظهر 1984/10/02 وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه , لأن المحكمة مصدرته حولت العارض من أجبر بشركة فرنسية يتقاضى أجرته بالأورو إلى مجرد شخص عاطل عن العمل عندما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها في احتساب التعويضات المستحقة لفائدته بتعليل مؤداه عدم المصادقة عليها لدى القنصلية المغربية بفرنسا ووزارة الخارجية والحال أن ورقة الأداء المدلى بها مستوفية لجميع الشروط القانونية إذ تشير إلى الرقم الخاص بالضمان الاجتماعي والأجرة الصافية وتاريخها متزامن مع الحادثة سيما وأن ظهور 1984/10/02 في مادته السادسة لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر . والمطلوبة لم تدل بما يخالف ما أثبتته العارض بخصوص دخله فكان حريا بالمحكمة مصدره القرار أن تعتمد ورقة الأداء في احتساب التعويض وفق ما سار عليه العمل القضائي وأنها وهي تلغي الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة العارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت قاضية من جديد برفض الطلب في هذا الشأن عللت قرارها بما يلي " ومادام أن المستأنف عليه قد أثبت أجرته كتابة فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة " ، بمعنى أن المحكمة اعتبرت أن العارض قد أثبت أجرته بشكل لا غبار عليه قبل أن تتناقض مع نفسها وهي تنظر في التعويض عن التعليل ويتعين نقضه.

العجز الجزئي الدائم لتستبعد شهادة بعثة و استيفائها للشروط القانونية فكان معه قرارها فاسد التعليل .

لكن، حيث إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا تعليلًا سليما وما أثير بدون أساس . ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق البند "" من المادة 3 من ظهور 1984/10/02 والمادة 273 من مدونة الشغل لأنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعله أنه لم يثبت فقد أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة ، وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض ببيره كونه أجيرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض لأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند) أ (من المادة 3 من ظهور 1984/10/02 مما يكون معه القرار مجانبًا للصواب ويتعين نقضه.

2023/5/1/01

حقا حيث صح ما عيب على القرار ، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة

الثالثة من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل ، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلّة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب ، والحال أنه كاجير يرتبط دخله مشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه بين عليه اليومي سالم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة :لطيفة أهضمون مقرر ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشارة المقررة

الرئيس

كاتبة الضبط

2023/5/1/01

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 10/1112 :

المؤرخ في 2021/07/01 :

ملف جنحي عدد 2020/13850 :

شركة التأمين الملكية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ضد:

بتاريخ 2021/07/01 :

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة التأمين

ينوب عنها الاستاذ ... المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقض الموقع من طرف شركة التأمين العلا

بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ... لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاريخ

2020/07/28 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث

السير بها بنفس التاريخ ملف عدد 2020/191 والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف

المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة

واعتباره مسؤولا مدنيا وبادائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة

في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة الملكية محل مؤمنها في الأداء ، مع

تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني الى مبلغ درهم

إن محكمه النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقص بواسطة الأستاذ ... المحامي بهيئة الرباط والمقبول للتراجع أمام محكمة النقص.

في شأن وسيلتي النقص الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير محمد الحسوني الذي أشار في تقريره ان الضحية بيد ادلت امامه بصورة من الضريبة على الدخل لسنة 2016 لكن الوثيقة المذكورة لم تكن ضمن مرفقات الخبرة حتى يمكن التأكد من هذه الوثيقة الأساسية كما انه لم يشر في تقريره بدقة الى الأرقام التي ورد الإشارة اليها بالتصريح المدلى به امامها خاصة ان المطلوبة في النقص محامية رسمية مقيدة بجدول المحامين بهيئة الرباط وانه لإثبات دخلها يتعين عليها الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة سابقة عن الحادثة ولا تحتاج لتحديد الدخل السنوي الواجب لاحتساب التعويض على خبرة حسابية للتمييز بين ما ينوب المصاب شخصيا من عمله أو ما يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا وانما يتطلب فقط الادلاء بتصريح ضريبي يبين الدخل المصرح به من ضحية الحادثة الى مصلحة الضرائب حيث يبقى هذا التصريح الوسيلة القانونية الكفيلة بتحديد الدخل بشكل قانوني وان ما ورد بالخبرة ينبني على التخمين والاحتمال وليس على ارقام محددة ومضبوطة وثابتة بشكل قانوني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفعات العارضة واعتبرت أن الخبرة الحسابية قانونية وموضوعية عرضت قرارها للنقض.

والمتخذة ثانيتها من خرق المادة 3 من ظهير 1984 ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت للمطلوبة في النقص بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون بيان الأساس القانوني للحكم به وإثبات فقدها كسبها المهني خاصة وان المادة 73 من قانون 08 28 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تنص صراحة على أنه يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه أن يشعر النقيب في حينه وان يبلغه في نفس الوقت بالمحامي او المحامين الذين اختارهم للقيام مقامه مؤقتا بتسيير مكتبه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بالتعويض المذكور رغم عدم ادلاء المطلوبة في النقص بما يفيد سلوكها المسطرة القانونية عرضت قرارها للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب ان يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث تبين صحة ما نعتة الوسيطتين على القرار المطعون فيه ، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني طبقا للمادة الخامسة من ظهير 1984-10-2 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي بعد خصم المصاريف وذلك مجازاة للأجر الصافي المعتبر بالنسبة لأجرة الموظفين ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوبة في ال بيد محامية وهي مسجلة لدى مصلحة الضرائب بجدول الضريبة المهنية وبالتالي فإن تحديد كسبها المهني يحدد انطلاقا من التصريح الضريبي أو الإعفاء منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية في احتساب التعويضات المستحقة لها والتي لا مجال للأمر بها واعتمادها مادام الأمر يتعلق بمحامية خاضعة للتصريح الضريبي بعله أنها موضوعية جاء قرارها ناقص التعليل وعرضته للنقض ، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقده لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية ، والمطلوبة في النقض باعتبارها محامية لم تدل بما يفيد فقدها

لكسبها المهني خلال مدة العجز المذكور بسبب توقفها عن ممارسة مهامها بمكتبها بالطرق القانونية المنصوص عليها بقانون المحاماة ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليل فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية ... بتاريخ 2020/07/28 عدد 2020/191 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم بها للمطلوبة في النقض وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى ورد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبة في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير..

محكمة النقض

المستشار المقرر

الرئيس

2

قرار محكمة النقض

103/1

الصادر بتاريخ 26 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2023/1/4/260

اختصاص نوعي - صفقة عمومية - أثرها.

لما كانت الصفقة العمومية المبرمة بين المدعية شركة التأسيس للبناء مع شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق ذي نفع عام، فإن الإختصاص النوعي للنظر في المنازعات المترتبة عنها كعقد إداري يتعقد للمحاكم الإدارية، والحكم المستأنف بما نجاه صائبا وواجب التأييد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تأييد الحكم المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/12/27 من الأطراف المستأنفة المذكور أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عز الدين أ)، الرامي إلى الاستئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 2017 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ

2022/10/26 في الملف رقم 2022/7114/2685

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 90-41 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/19

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 يناير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن المولودي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ 24 ماي 2022 ، تقدمت المدعية المستأنفة عليها بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش عرضت فيه أنها تعاقدت مع شركة العمران تامنصورت بموجب صفقة عمومية تحت عدد ME/250/UNI المتعلقة بإنجاز أشغال بناء مشروع قصور الجامعة الشطر الثاني بقيمة قدرها 14.095.551,82 درهم، وأنها قدمت الضمان النهائي للصفقة بمبلغ 422.870,00 درهم موضوع الكفالة البنكية رقم 69338 المؤرخة في 2016/12/05 ، وأنها توصلت بالأمر بالخدمة ببداية الأشغال بتاريخ 2016/12/15 ، إلا أن المدعى عليها لم تمكنها من مكونات الصفقة المنصوص عليها في الفصل الثاني من عقد الصفقة وهي : عقد الإلتزام الخاص بالصفقة ودفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وبتصاميم التنفيذ الصادر عن مكتب الدراسات وتصاميم الهندسة المعمارية، وجدول أثمان الصفقة ونسخة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأنها بذلك تكون قد تقاعست عن تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2-99-1087 المؤرخ في 2000/05/04 والمادة 35 منه، أنها حاولت مع مؤسسة العمران للحصول على الرخص والوثائق اللازمة، مما عرقل سير الأشغال وتنفيذ المشروع، كما أن التغيير الإداري على مستوى الشركة عرقل إتمام الأشغال التي بلغت نسبتها 80% من الأشغال المتفق عليها، وأنه بدل عمل الشركة على تنفيذ التزاماتها التعاقدية قررت بإرادتها المتفردة فسخ الصفقة وإنهاء العقد من جانب واحد، وأكدت على كونها محقة في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء القرار التعسفي، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها تعويضا مسبقا قدره 200.000,00 درهم والحكم تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد ما فاتها من كسب في حالة إتمام الصفقة، وتحديد قيمة الإقطاع الضامن وتحديد التعويض عن توقف المعدات والآليات بالورش بما يوازي قيمتها الكرائية منذ 2016/08/12 إلى غاية الفسخ، وتحديد التعويض عن تلف مواد البناء المزود بها الورش وتحديد التعويض عن مصاريف حراسة الورش واليد العاملة ومصاريف الضمان الاجتماعي المؤداة عنها منذ 2016/08/12 ،

وتحديد التعويض عن مصاريف الضمان النهائي وحرمانها من مبلغه منذ 2018/08/16 ،
والحكم برفع اليد عن الضمان النهائي للصفقة موضوع الكفالة البنكية رقم 69338 المؤرخة
في 2016/12/05 بمبلغ 422.870,00 درهم، فأجابت شركة العمران تامينصورت بأنها
شركة تجارية وتخضع للقوانين المطبقة على الشركات التجارية وأن الاختصاص للبت في
مختلف المنازعات المثارة بشأن نشاطها ينعقد للمحاكم التجارية، والتمست الحكم بعدم
اختصاص المحكمة الإدارية لمراكش للبت في النزاع الفائدة المحكمة التجارية، وبعد تمام
الإجراءات قضت المحكمة بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.
في أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعياً للبت في الطلب ذلك أنها
تمارس نشاطها في شكل شركة مساهمة وتخضع للقوانين المطبقة على الشركات التجارية
وتبرم العقود بهذه الصفة، وأن الطرف المتعاقد معه لا يعتبر من أشخاص القانون العام، وأن
المنازعة وإن انصبت على عقد صفقة، إلا أنها لما أبرمت بين طرفين تجاريين ومرتبطة
بنشاطهما التجاري، فإنها تكتسي الصفة التجارية بالتبعية، وأن الحكم المستأنف جاء مخالفاً
لمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية والمادة 10 من مدونة التجارة
لكونه ساير الجانب الموضوعي على حساب المعيار الشكلي، والتمست إلغاء الحكم المستأنف
والتصريح باختصاص المحكمة التجارية نوعياً للبت في الطلب.

لكن، حيث إن الأمر في نازلة الحال يتعلق بصفقة مبرمة بين المدعية شركة التأسيس للبناء
مع شركة العمران تامينصورت، تتعلق بإنجاز أشغال بناء في إطار البرنامج الوطني مشروع
قصور الجامعة الشطر 2 بمقتضى الصفقة عدد ME/250/UN1 ، وهي صفقة عمومية
أبرمتها شركة العمران كمفوض لها في تدبير مرفق . المنازعات المترتبة عنها كعقد إداري
يعود الإختصاص النوعي للنظر في دارية، والحكم المستأنف بما نحاه صائباً وواجب التأييد.

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته المجلس
الأعلى للسلطة القضائية

المواصلة للنظر فيه.

محكمة النقض

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية) القسم الأول متركبة
من السيدة نادية اللوسى رئيسا والمستشارين السادة :حسن المولودي مقررا فائزة بالعسري،

عبد السلام نعناني، أحمد البوزيدي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي،
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....
.....
.....

العمل القضائي

مجلة المعيار

محكمة النقض

قرار رقم 292 الصادر بتاريخ 2021/06/08

ملف مدني عدد. 2018/6/1/4825 :

العدد : التاسع والتسعون

القاعدة

-جلسة بحث - تبليغ الاستدعاء بمكتب محامي الأطراف - تبليغ صحيح المادة 43 من قانون
المحاماة).

استدعاء الطاعنين لجلسة البحث بتبليغهم بمكتب محامهم إجراء مسطري صحيح إعمالا
المقتضيات المادة 43 من قانون المحاماة

.....
.....

القرار عدد 6/292

الصادر بتاريخ 2021/06/08

ملف مدني عدد. 2018/6/1/4825 :

جلسة بحث - تبليغ الاستدعاء بمكتب محامي الأطراف - تبليغ صحيح) . المادة 43 من قانون
المحاماة).

استدعاء الطاعنين الجلسة البحث بتبليغهم بمكتب محاميهم إجراء مسطري صحيح إعمالاً لمقتضيات المادة 43 من قانون المحاماة.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 19/2/2014 قدم ورثة "با" مقالاً إلى المحكمة الابتدائية بكلميم عرضوا فيه أن المدعى عليهم ورثة "م". يكترون منهم المحل السكني الكائن بحي القصبة زنقة العوينة رقم 66 كلميم بسومة شهرية قدرها 200 درهم تقاعوا عن أدائها منذ فاتح فبراير 2010 رغم إنذارهم وتوصلهم بتاريخ 25/10/2013 طالبين أداء واجبات الكراء ابتداء من تاريخ توقفهم عن الأداء إلى تاريخ المقال وتعويض عن المثل قدره 1000 درهم وإفراغهم ومن يقوم مقامهم أو بإذنتهم من المحل المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 200 درهم وأجاب المدعى عليهم أنهم ادوا ما مجموعه 7600 درهم بموجب تواصل عن المدة من شتنبر 2010 إلى شتنبر 2013 وأن المدة من فاتح نوفمبر 2008 إلى غاية غشت 2010 توصلت بها المدعية "ع. و" بعد إجراء صلح بحضور المسمى "م. ص" وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 12/2/2015 تحت عدد 89 في الملف رقم 51/2014 بأداء المدعى عليهم للمدعين كراء المدة من فاتح فبراير 2010 إلى فاتح شتنبر 2010 وتعويض عن المثل قدره 800 درهم وإفراغهم ومن يقوم مقامهم أو بإذنتهم من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

استأنفه المدعى عليهم فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليهم بسببين:

فيما يخص السبب الأول:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المطلوبة في النقض - ع و - قدمت الدعوى نيابة عن جميع المطلوبين ودون أن تدلي بما لا يفيد توكيلها من . المطلوبين "م. ا. و" ع. ا. رغم أنها بتاريخ رفع الدعوى قد بلغا من الرشد حسب ما يثبته تاريخ ازديادهما المضمن في رسم الإراءة المدلى به ضمن وثائق الملف . طرف

لكن حيث فضلا على أنه يتجلى من المقال الافتتاحي للدعوى أنه قدم من طرف ورثة " م . ب . أ " وهم أرملته أصالة عن نفسها ونيابة عن باقي أبنائها ولم ترد به اشارة أن البعض منهم قاصرا وأن والدتهم تتوب عنهم بهذه الصفة فإنه على فرض أن بعضهم كان قاصرا والبعض أصبح راشدا فإن والدتهم لها الولاية القانونية عن القاصرين منهم وأن ما تعلق بالراشدين منهم أمر يهم هؤلاء وأن الطاعن لم يبين مصلحته في إثارة الدفع المذكور وما بالسبب غير ذي أثر.

فيما يرجع للسبب الثاني:

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بخرق القانون ذلك ان المحكمة أمرت بإجراء بحث واكتفت بتوجيه الاستدعاء لدفاعهم بصفته نائبا عنهم دون استدعائهم شخصا واحضار شاهد الإثبات الذي يتوفرون عليه

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية " " : يجب ان يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة .يعتبر تعيين الوكيل اختيارا المحل المخابرة معه بموطنه " وبموجب المادة 30 من قانون المحاماة فإن المحامي وباعتباره وكلا له الصلاحية في تمثيل موكله في كل ما يتعلق بالمخاصمة مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بتوجيه اليمين أو انكار الخط وان هذه المادة يستشف منها أن مكتبه يعد محلا للمخابرة مع موكله وان الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المحاماة تنص على أن الوكيل يقوم بجميع الوسائل الممكنة لإخبار موكله بمراحل الدعوى وما تم فيها من إجراءات إلى غاية التبليغ والتنفيذ ويخطره حالا بما يصدر فيها من أحكام وأن الفصل 72 من قانون المسطرة المدنية لم يستوجب استدعاء الأطراف بموطنهم الشخصي لجلسة البحث وأن مقتضاه ارتكز على تقديم الشهود والإدلاء بعناوينهم داخل أجل خمسة أيام عند الاقتضاء بكتابة الضبط وبذلك واستنادا للمقتضيات المشار إليها فإن تعيين الطرف المحام للدفاع عنه يعتبر اختيارا للمخابرة معه بمكتبه وأن تبليغه بالإجراءات المتعلقة بالقضية الراجعة أمام المحكمة بمكتب محاميه يعتبر تبليغا صحيحا وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين توصلوا بمكتب دفاعهم وأشعر هذا الأخير بإحضار الشاهد الذي تمسك به ولم يدل بعنوانه ولم يستجب .للاشعار والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى المقتضيات والمعطيات المذكورة وأشارت إلى دفع الطاعنين وعللت قضاءها " :ان المستأنفين لا ينكرون توصلهم بالإنداز إلا أنهم لم يبادروا إلى أداء ما بذمتهم من واجبات كرائية رغم انصرام الأجل المضروب لهم في الإنداز الأمر الذي يثبت معه المطل المبرر لإفراغهم وأن ما ذهبوا إليه من مزاعم وادعاءات ليس بالملف ما يؤيده ولا يلغي المطل الثابت في حقهم وان المحكمة استجابت لطلبهم بإجراء بحث والاستماع إلى شهودهم لكنهم تخلفوا عن الحضور رغم استدعائهم شخصا عدة مرات وتوصلهم بمحل المخابرة معهم وتكليف دفاعهم بإحضار شهودهم الغير المدلى بعناوينهم مما يتم عن عدم

جدية الطاعنين في دعواهم . "يكون قرارها نتيجة لما ذكر مرتكزا على أساس وما بالسبب غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط . وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والمستشارين السادة عبد الحكيم العلام مقررا، محمد الكحل، وصالح الدين طيوي، ومحمد العربي مومن أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2016/12/26 من طرف الطالب المذكور اعلاء بواسطة نائبه ، الرامي إلى نقض القرار رقم 10082 الصادر بتاريخ 2016/11/09 في الملف رقم 2014/1501/6382 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف دفاع المطلوبة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2017/10/31 والإبلاغ به.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/11/14

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد علي شفقي.

وبعد مداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية ، ومن نسخة القرار المطعون فيه ، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة . عرض من خلاله أنه كان يشتغل الفائدة المطلوبة منذ تاريخ 2009/11/17 ، بأجرة شهرية قدرها 15.750.00 درهم، وتم فصله عن الشغل بشكل تعسفي بتاريخ 2013/04/26 ، ملتصا بالحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة بمقاله الافتتاحي، فأجابت المطلوبة بأن الطالب تم فصله من الشغل ، بسبب ارتكابه خطأ جسيما ، يتمثل في التحرش الجنسي بإحدى الأجيريات، وبعد إجراء بحث والاستماع إلى الشهود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي للطالب بالتعويض المستحق عن الفصل التعسفي ، وبعد استعمال حق الطعن بالاستئناف من طرف المطلوبة، والجواب ، وإجراء بحث أصدرت محكمة الاستئناف، قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الإضرار والفصل والضرر، وتصديا بالحكم من جديد برفض الطلب ، وتأيبده في الباقي، وهو القرار محل الطعن بالاستئناف.

من وسائل النقض : في شأن الشق الأخير

يعيب الطاع على القرار، المطعون فيه ، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت من أجل إثبات واقعة التحرش الجنسي على شهادة السيدة أسماء بوهور التي ادعت من خلال شكايتها ضد الطالب، أنها تعرضت للتحرش الجنسي ، فتحوّلت من ضحية التحرش الجنسي إلى شاهدة على صحة الواقعة ، وهو ما يجعل القرار معطلا تعليلًا غير سليم ، ومعرضا للنقض.

وحيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة اعتمدت شهادة ضحية التحرش الجنسي لإثبات واقعة الخطأ الجسيم المنسوب للطاعن ، ولما كانت الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على الغير، فإن شهادة الشاهدة المستمع إليها تضمنت الإخبار بحق لها ، لا لغيرها ، وباعتبارها تدعي تعرضها للتحرش الجنسي، لا تقبل منها شهادتها لنفسها ، لأن في ذلك جلب المنفعة لها ، فانتهت عنها صفة الشاهدة، وأن المحكمة لما اعتمدتها أساس لما قضت به ، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالة ملف القضية إلى المحكمة نفسها ، لإعادة البت فيه من جديد ، طبقا للقانون، وبهيئة أخرى ، وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له أثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : عمر تيزاوي مقررا ومريّة شيحة ، ومصطفى مستعيد ، وأنس لوكيللي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

رئيسة الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

مجلة القضاء المدني - العدد - 18/17 شتاء خريف 2018

أحكام وتعاليق

قرار عدد 4

مؤرخ في 2017/01/03 :

ملف اجتماعي عدد 2016/1/5/986 :

مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة - العبرة بتاريخ إبداع

بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل

إن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إبداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن المشغل قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، وأن الأجير هو من يتحمل تبعات عدم مطالبته بالرسالة الموجهة إليه. والمحكمة، لما اعتبرت أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ . ج ، ق (1 . ؛

وبعد المدولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعى عليها منذ 2006/07/19 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 2014/09/22، ولأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار ورفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتين الطعن بالنقض مجتمعتين:

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قد اعتبرت رجوع البريد بملاحظة غير مطلوب بمثابة عدم التوصل، وأن هذا التعليل لا يستقيم، ذلك أن محكمة الاستئناف عليها أن تأخذ بجميع الوثائق ووقائع الملف، فالطاعنة حاولت تبليغ المطلوب في النقض بمقرر الفصل إلا أنه رفض ذلك كما هو مبين أسفل المقرر بخط اليد وباللغة الفرنسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حضور المطلوب في النقض لدى الطاعنة يوم 2014/09/26 وتوصله بحسابه وتوقيعه على وصل الاستلام يعد بمثابة توصل بمقرر الفصل، وأنه لا سلطة لها عليه لإجباره على التوصل بمراسلة أرسلتها له بعنوانه الصحيح، وأن الغاية تحققت في نازلة الحال بما أن المطلوب في النقض رفض التوقيع على مقرر الفصل أولا وتوصل بحسابه ثانيا، واتصل بمفتش الشغل يوم 2014/09/23 أي في اليوم الموالي لفصله عن العمل كما يقر هو نفسه بذلك في مقاله الافتتاحي، أي يوم 2014/09/22، وأن العبرة بالعلم اليقيني، وبتحقق العلم بالفصل، وهي واقعة ثابتة بما أن الأجير علم بفصله يوم 2014/09/22 واتصل بمفتش الشغل في اليوم الموالي أي 2014/09/23، وأن غاية المشرع من الإعلام داخل أجل 48 ساعة قد تحققت بالعلم اليقين، وأن تعليل المحكمة يكون مسطرة الفصل التأديبي غير محترمة في النازلة يكون بذلك تعليلا فاسدا وقضاؤها معرضا للإلغاء.

حيث صح، ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن الطاعن قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، ما دام أن عدم مطالبة المرسل إليه بالمضمون الموجه إليه، فهو من يتحمل ذلك، أما الطاعن فيكون قد قام بالإجراء المطلوب على أكمل وجه، عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، لما اعتبر

أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وهو تعليل فاسد موجب لنقض القرار المطعون فيه وبغض النظر عما أثير بالوسيلة الثانية.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد (...) رئيسا، والمستشارين السادة (...) مقررا، و (...) أعضاء، وبمحضر المحامي العام (...) وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

218

.....
.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل¹

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيماً.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذ، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوماً من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

الفرع السادس: الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات

المادة 66

يجب على المشغل في المقاولات التجارية، أو الصناعية، أو في الاستغلالات الفلاحية أو الغابوية وتوابعها، أو في مقاولات الصناعة التقليدية الذي يشغل اعتياديا عشرة أجراء أو أكثر، والذي يعتزم فصل الأجراء، كلا أو بعضا، لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو لأسباب اقتصادية، أن يبلغ ذلك لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقولة عند وجودهم قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الشروع في مسطرة الفصل، وأن يزودهم في نفس الوقت بالمعلومات الضرورية التي لها علاقة بالموضوع، بما فيها أسباب الفصل، وعدد وفئات الأجراء المعنيين، والفترة التي يعتزم فيها الشروع في الفصل.

ويجب عليه أيضا استشارتهم، والتفاوض معهم من أجل تدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون الفصل، أو تخفف من آثاره السلبية، بما فيها إمكانية إعادة الإدماج في مناصب شغل أخرى.

تحل لجنة المقولة محل مندوبي الأجراء في المقاولات التي يزيد عدد الأجراء بها عن خمسين أجيرا.

تحرر إدارة المقولة محضرا تدون فيه نتائج المشاورات والمفاوضات المذكورة يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه لمندوبي الأجراء، وتوجه نسخة أخرى إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

المادة 67

يتوقف فصل الأجراء العاملين في المقاولات المشار إليها في المادة 66 أعلاه، كلا أو بعضا، لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها، أو لأسباب اقتصادية، على إذن يجب أن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

يكون طلب الإذن مرفقا بجميع الإثباتات الضرورية وبمحضر المشاورات والتفاوض مع ممثلي الأجراء المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه.

في حالة الفصل لأسباب اقتصادية، يكون الطلب مرفقا، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، بالإثباتات التالية:

-تقرير يتضمن الأسباب الاقتصادية التي تستدعي تطبيق مسطرة الفصل؛

-بيان حول الوضعية الاقتصادية والمالية للمقولة؛

-تقرير يضعه خبير في المحاسبة أو مراقب في الحسابات.

يجب على المندوب الإقليمي المكلف بالشغل أن يجري كل الأبحاث التي يعتبرها ضرورية وأن يوجه الملف، داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ توصله بالطلب، إلى أعضاء لجنة إقليمية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم لدراستها والبت فيها في أجل المحدد أعلاه.

يجب أن يكون قرار عامل العمالة أو الإقليم معللا ومبنيا على الخلاصات والاقتراحات التي توصلت إليها اللجنة المذكورة.

المادة 68

تتكون اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 67 أعلاه من ممثلين عن السلطات الإدارية المعنية وممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

يحدد أعضاء اللجنة وطريقة تعيينهم وكيفية تسييرها بنص تنظيمي².

المادة 69

لا يسمح بإغلاق المقاولات أو الاستغلات المذكورة في المادة 66 أعلاه، كليا أو جزئيا، لأسباب غير الأسباب الواردة في نفس المادة، إذا كان سيؤدي إلى فصل الأجراء، إلا في الحالات التي يستحيل معها مواصلة نشاط المقولة، وبناء على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم طبقا لنفس المسطرة المحددة في المادتين 66 و 67 أعلاه.

المادة 70

يستفيد الأجراء عند فصلهم في حالة حصول المشغل على الإذن أو عدمه طبقا للمواد 66 و 67 و 69 أعلاه من التعويض عن أجل الإخطار، وعن الفصل، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 51 و 52 أعلاه.

² -مرسوم رقم 2.04.514 صادر في 16 من ذي القعدة (29) 1425 ديسمبر (2004) بتحديد عدد أعضاء اللجنة الإقليمية المكلفة بالدراسة والبت في ملفات فصل الأجراء وفي الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولات أو الاستغلات، الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة (3) 1425 يناير (2005)، ص 14.

أما في حالة الفصل طبقا لنفس المواد، ودون الحصول على الإذن المذكور، فإن الأجراء المفصولين لا يستفيدون من التعويض عن الضرر المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه إلا بناء على حكم قضائي ما لم يتم إرجاعهم إلى شغلهم مع احتفاظهم بحقوقهم.

يجوز للمشغل والأجراء اللجوء إلى الصلح التمهيدي طبقا للمادة 41 أعلاه أو اللجوء إلى المحكمة للبت في النزاع.

المادة 71

يباشر الفصل المأذون به بالنسبة إلى كل مؤسسة في المقابلة تبعا لكل فئة مهنية، مع مراعاة العناصر الواردة أدناه:

-الأقدمية؛

-القيمة المهنية؛

-الأعباء العائلية.

يتمتع الأجراء المفصولون بالأولوية في إعادة تشغيلهم، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 508 أدناه.

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد 854 :

المؤرخ في 2008/10/22 :

(القسم الأول)

ملف إداري عدد 2006/1/4/1292 :

السيد

ضد السيد الوزير الأول ومن معه

: 2008/10/22 بتاريخ

ان الغرفة الإدارية) القسم الأول)

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

الجالل محل المخابرة معه بمكتب دفاعه الأستاذ هشام بوعزيز المحامي بهيئة الرباط

المقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

الطالب

وبين : السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط

السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري بمكاتبه بالرباط.

السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط.

ينوب عنهم السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

المطلوبين

بحضور : دائرة الأملاك المخزنية في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بمدينة العرفان الرباط

مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة في شخص ممثلها

القانوني بمقرها الكائن بولاية الرباط وسلا.

السيد المحافظ على المحافظة العقارية بتمارة حي المسيرة 1 تمارة.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2006/5/2 من طرف الطالب المذكور أعلام بواسطة

نائية الأستاذ هشام بوعزيز الرامي إلى إلغاء القرار الوزيري المشترك عدد 80-1452

المؤرخ بتاريخ 1980/12/26 بتحديد العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتعيين تاريخ الشروع في حيازتها وذلك بسبب

الشطط في استعمال السلطة وخرق القانون

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2006/7/18 من طرف المدعى عليهم بواسطة الوكيل القضائي والرامية إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي.

وبناء على الأوراق الأخرى المدنى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في. 2008/7/16

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/10/22

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد صقلي حسيني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حول قبول الطلب:

بناء على المادة 9 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية والتي تنص على ما يلي:

استثناء من أحكام المادة السابقة (8) يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

(1)المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول.

(2)قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة

إدارية....

حيث انه بواسطة مقال قدم بتاريخ 2006/5/2 ، طلب الطاعن السيد.

وبسبب الشطط في استعمال السلطة ، إلغاء القرار الوزيري المشترك عدد 80-1452 المؤرخ في 1980/12/26 والصادر في إطار 1973/3/2 المتعلق باسترجاع الأراضي

الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى ملكية الدولة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3568 المؤرخة في 18/3/1981 والذي بمقتضاه عينت الأرض التي كان يملكها موروثة السيد لابي لويس بول المسماة - لسبل - ذات الرسم العقاري عدد / 28212 راء الكائنة بعمالة الصخيرات تمارة قبيلة الاعراب والبالغة مساحتها 1 هكتار و 80 ار و 30 سنتيار أي 18030 م.م من بين العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى ظهير 1973/3/2 المتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى ملكية الدولة ، رغم أن الأرض التي تم استرجاعها لم تكن لها صبغة فلاحية أو قابلة للفلاحة بدليل أن شراء والده لها سنة 1952 كان على أساس أنها أرض عارية واحتسبت ثمنها ومساحتها ورسوم تسجيلها بالمتر المربع، أجاب عنه الوكيل القضائي بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

وحيث انه إذا كانت المادة 9 من القانون رقم 90-410 تنص على ما ذكر أعلاه، فإن قصد المشرع بذلك ، هو القرارات الإدارية التي تكون صادرة عن الوزير الأول أو تتناول تنظيم موضوع معين في دائرة ترابية تتجاوز الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة ، وفي نازلة الحال فإن القرار المطعون فيه هو قرار فردي ، ليس صادرا عن الوزير الأول ، ويتعلق بنقل ملكية عقارات إلى الدولة توجد في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء (، وأن طلب إلغائه قدم بتاريخ 2005/6/29 أي بعد الشروع في العمل بالقانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية ، ولا يغير من طبيعة هذا القرار إصدار الإدارة له تحت نفس الرسم مع قرارات مماثلة تهم عقارات في جهات مختلفة من التراب الوطني ، كان يلزم للطعن فيه تقديم الطلب ابتدائيا أمام المحكمة الإدارية التي يوجد العقار المطعون في نقل ملكيته إلى الدولة في دائرة اختصاصها وبالتالي فإن تقديمه مباشرة أمام المجلس الأعلى في إطار المادة 9 المذكورة يشكل خرقا للمادة 8 من نفس القانون وهي مسألة تمس النظام العام.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية) القسم الأول (السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : إبراهيم زعيم ومحمد صقلي حسيني مقررا وعبد الحميد سبيلا وحسن مرشان وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

بتاريخ 2019/07/23 :

ملف عدد 2017/1/5/2786 :

لئن كان الثابت من خلال عقد العمل الغير محدد المدة الرابط بين الطرفين المؤرخ في 2007/07/06 أن المطلوبة (الأجرة) عملت لدى الطالبة المشغلة كمضيعة جوية وأنه يمكن للمشغلة أن تشغلها في أي عمل آخر له علاقة بمؤهلاتها، فإن ذلك لا يعطيها الحق في تركها بمكان العمل دون إسناد أي عمل لها وفي ظروف غير ملائمة للعمل كما أثبتت ذلك المطلوبة في النقض (بواسطة محضر معاينة واستجواب منجز من طرف المفوض القضائي السيد ... بتاريخ 2012/09/26 مما يعتبر إخلالا من الطالبة ببنود عقد العمل ومن جهة ثالثة، فإن الدفع بالمغادرة التلقائية غير مؤسس قانونا على اعتبار أن المطلوبة أثبتت منذ 2012/09/26 تواجدتها بمكان العمل دون إسناد أي عمل لها كما تمسكت بتخفيض أجرتها ومساس المشغلة بأحد البنود الجوهرية للعقد، لذلك فلا مجال لتمسك الطالبة بعدم الاستجابة للإنذار الموجه لها لأن ما أقدمت عليه يعتبر فصلا مقنعا .

الوقائع

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بـ نائها بتاريخ 09 يناير 2013 تعرض فيه أنها اشتغلت لدى المدعى عليها كمضيف زبونها الوحيد منذ 2017/07/02 إلى أن أقدمت بتاريخ 2012/08/15 على ت

الفصل المقتنع

محكمة الاستئناف بمراكش

بتاريخ 2019/5/25 :

ملف عدد 2018/1501/5057 :

القاعدة

المحكمة الابتدائية جانببت الصواب فيما قضت به لما اعتبرت الأجرة في حكم المغادرة لعملها تلقائيا ذلك انه لما كان الثابت أن المشغلة أخلت بالتزامها المقابل وهو أداء الأجر للأشهر ماي ويونيو ويوليوز وبعضا من شهر غشت 2015 رغم ثبوت اشتغال الأجرة خلالها يجعل ترك الأجرة لعملها على فرض ذلك مبررا ويجعلها في حكم المفصلة من عملها تعسفيا.

الوقائع

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنفة أصليا تقدمت . احي إلى ابتدائية مراكش مسجل بتاريخ 2017/04/07 تعرض فيه بأنها كانت تعمل لدى المدعى عليها منذ 2012/07/01 الى ان تم طردها بدون مبرر بتاريخ 2015/08/08 ملتزمة الحكم لها بالتعويضات المسطرة بمقالها..

قرار محكمة النقض

31/4

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف العقاري رقم 2021/4/7/3353

دعوى الطرد للاحتلال - بلوغ المحضونة من انتهاء حضانتها - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تتفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكانها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/04/08 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة تاليه الأستاذ عبد الصمد) ش (والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2020/11/05 في الملف عدد 2018/1402/1086 وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/07

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 203 في الملف المدني عدد 2018/1402/1086 بتاريخ 2020/11/05 أن المدعي (1) محمد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك المنزل الكائن بزنقة الحوز الرقم 134 حي عين مزوار مراكش ذي الصك العقاري عدد 37828/م وأن المدعى عليها) أ (وردية تحتل الطابق الثاني من الملك المذكور ملتصقا بالحكم يطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المذكور هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير أجابت المدعى عليها بأنها ابنة المدعى وأنها عاجزة عن الكسب وأن نفقتها تقع على كاهل والدها وبعد الأمر تمهيداً بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المدعى فيه هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها، استأنفته المحكوم عليها بناء على أن وجودها بالمدعى فيه وجود قانوني بحكم أنها ابنة المستأنف عليه وغير متزوجة ولا تتوفر على مورد للكسب وأن المستأنف عليه امتنع عن تنفيذ الحكم القاضي بالفقة والسكني الخاص بها وأنه ميسور الحال وصاحب أملاك عقارية والتمست إلغاء الحكم المخالف أو الحكمة من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وقام الاتي أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب قصة

وحيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك أن ما علل به القرار قضاء و غير مرتكن على أساس قانوني ومشوب بفساد التعليل لأن الاحتلال المؤسس عليه الدعوى الحمائية للعقار المحفظ هو الاحتلال الغير المشروع والطالبة ليست محتلة العقار المطلوب بل إن وجودها بالسكن كان بإذن والدها باعتبارها غير متزوجة ولا عمل لها وتعاني من مرض أقعدها بالمنزل وأنها كانت تتكلف بشؤون والدها الطاعن في السن وأن اجتهاد محكمة النقض استقر على أنه في حالة امتناع المحكوم عليه بأداء واجب السكن فإنه يكون ملزما بتوفير سكن لأولاده ولا يعتبرون محتلين بدون سند وأن اعتماد المحكمة مقتضيات الفصل 168 من مدونة الأسرة للقول بأنها محتلة وغير مستحقة للنفقة يشكل تعليلا غير ذي سند قانوني وموجبا للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطالبة هي بنت للمطلوب وإن بلغت من انتهاء حضانتها فإن نفقتها لا تسقط عنها لأن والدها الواجب لها نفقته عليها إلى أن تقدر على الإنفاق على نفسها من مالها أو تجب نفقتها على زوجها ولا عبرة ببلوغها من معينة ولو تجاوزت من الرشد ولم تكن متمدرسة وكانت قادرة وغير عاجزة وعاقلة وتشمل نفقتها المأكل والمشرب والملبس والسكنى أيضا والتريض والتعليم ولم تميز مدونة الأسرة بين تكاليف السكن والنفقة إلا بالنسبة للمحضونة أو المحضون تقدر نفقة سكنهما مستقلة وهما في حضانة أمهما أو من تجب له حضانتها فإذا خرج المحضون من الحضانة دخلت سكناه في مشمولات نفقته واستمرت باستمرار نفقته وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 169 و 189 و 191 من مدونة الأسرة ومن الفقه في شمول النفقة للإسكان المحال عليه بالمادة 400 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها فيه بأن الطالبة بلغت من انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لدارة احتلالا خاليا من السند وغير مشروع والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكنها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرارها للنقض.

المحكمة. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه..

.....
نشرة قرارات المجلس الأعلى.

نزاعات الشغل

رقم 1 :

إثبات

- علاقة الشغل - حرية الإثبات.

استبعاد المحكمة من دائرة الإثبات ما استدل به المدعي من وثائق لإثبات علاقة الشغل رغم عدم منازعة المشغل في صحتها ومن بينها أوراق أداء الأجر بعلّة أنها مجرد مطبوع لا يحمل توقيع المشغل يجعلها مجانية للصواب، في حين أن القانون لم يحدد لأوراق أداء الأجر شكلا معيناً ولم يجعل من توقيعها شرطاً لصحتها علماً أن إثبات عقد الشغل متيسر قانوناً بكافة وسائل الإثبات.

الأساس القانوني:

"يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات."

(المادة 1/18 من مدونة الشغل).

نقض وإحالة

يجب على كل مشغل أن يسلم أجراه عند أداء أجورهم وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوباً البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل

(المادة 1/370 من مدونة الشغل).

"إذا أثبت ! المدعي وجود الالتزام، كان . على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه."

(الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود)

القرار عدد 1336

الصادر بتاريخ 2 و جنبر 2009

في الملف عدد 2008/1/5/1501 :

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبة تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تشتغل لدى المطلوبة الأولى شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري منذ 1-8-1973 إلى أن تم طردها بتاريخ 28-2-2007 مطالبة بما هو مسطر فيه، وبعد جواب هذه الأخيرة وإدخالها في الدعوى شركة الرباط المغربي على أساس أنها هي المشغلة صدر حكم قضى ببرد الدفع بعدم الاختصاص المحلي وبقبول المقال الأصلي ومقال الإدخال شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري بأدائها للمدعية عن مهلة الإخطار مبلغ 9.240 درهم وعن الفصل مبلغ 149.251.20 درهم وعن الضرر مبلغ 166.320 درهم وعن أجرة شهر فبراير 4.620 درهم وعن عطلة سنة 2006 مبلغ 4.620 درهم وجعل الصائر بالنسبة، يستخلص ما على الأجرة في نطاق المساعدة القضائية، وشمول الحكم بالنفذ المعجل بخصوص العطلة والأجرة ورفض باقي الطلبات، وبعد الاستئناف صدر قرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات والحكم تصديا برفض الطلب وبالإشهاد على إدخال شركة الرباط النهائي في الدعوى من طرف المستأنفة شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري وتحميل الأجرة الصائر في إطار المساعدة القضائية، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة في النقض بجميع فروعها:

تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي بخرق مقتضيات المواد 6 و 18 و 370 من مدونة الشغل والمادتين 103 و 105 من مدونة التأمينات والفصول 400 و 407 و 410 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه وبمقتضى المادة 6 أعلاه "يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاط مهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء أجر..."، إلا أن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن عدم وجود وحدة اقتصادية بين المطلوبين شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري وشركة الرباط النهائي دليل على انعدام علاقة تبعيتها - الطاعنة - للمطلوبة الأولى، يكون قد اهتم بالبحث في قيام الوحدة الاقتصادية بين الشريكتين دون مناقشة توفر عنصر تبعيتها له توفر عنصر تبعيتها الشركة الاتحاد الصناعي، هذه التبعية الثابتة من خلال عناصر أهمها الأجر والمراقبة والإشراف ثم مكان العمل، ذلك أنها أدلت بأوراق أجر صادرة عن المطلوبة الأولى شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري تعود لأشهر أكتوبر، نونبر ودجنبر 2006 ثم يناير 2007، لم يتم الطعن فيها بالزور ولا دحضها من قبل المطلوبة بل أن القرار المطعون فيه هو من تولى الرد عنها واستبعدا بدعوى أنها مجرد مطبوع لا يحمل توقيع المؤجر، وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 370 من مدونة الشغل التي لا تجعل من توقيع المشغل شرطا لقبول ورقة الأداء، وهو نفس ما كانت تقضي به المادة 10 من ظهير 53.1.24 بشأن تقدير الأجور ودفعها التي لم تكن تشترط توقيع المشغل وما

خلا منه أيضا المرسوم عدد 2.04.422 بتاريخ 29-12-2004 بشأن تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل، فالقرار بذلك عطل المفعول القانوني لأوراق الأجر من خلال اشتراط توقيع المشغل عليها كما استبعدهما حينما اعتبر أنها مجرد مطبوع رغم أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً لهذه الأوراق، ثم إن عنصر المراقبة والإشراف ثابت من خلال اشتغالها - الطاعنة -

تحت إمرة المطلوبة شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري حتى بعد نقلها للعمل ككاتبة بمدينة سلا سنة 1980، حيث استمرت في عملها ولم تشعر بأي تغيير إداري أو هيكلي أو تنظيمي بين المطلوبتين بل كانت متأكدة من وجود وحدة اقتصادية بينهما باعتبار أن المشغل فيهما واحد، إذ أن طبيعة عملها لم تتغير وظلت تابعة لشركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري في تنفيذ عقد العمل بدليل عدم إدلاء هذه الأخيرة بوصل بتصفية حسابها معها ولا بما يفيد وجود سبب من أسباب إنهاء علاقة الشغل كالاستقالة أو ارتكاب خطأ جسيم أو أنها فصلتها لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية، كما أنها أدلت بشواهد استشفاء صادرة عن شركتي التأمين السعادة والملكي المغربي تعود لسنتي 2006 و 2007 تؤكد إبرام مشغلتها شركة الاتحاد الصناعي عقدة تأمين لفائدة عمالها عن المرض

وحوادث الشغل وهي من ضمنهم، إلا أن القرار اعتبر أنها وإن كانت تشير إلى اسم شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري فإنها لا تفيد الالتزام بالتأمين ضد الأمراض وهو ما يشكل خرقاً للمادة 18 من مدونة الشغل بشأن إثبات علاقة الشغل، إذ لا يوجد أي مبرر قانوني أو واقعي يجعل الشركة المذكورة تبرم عقد تأمين جماعي لفائدة مجموعة من عمالها كانت هي من ضمنهم، كما أن القرار خرق بذلك مقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود لكونها أثبتت وجود التزام من طرف مشغلتها وهو ما كان يجب على هذه الأخيرة إثبات انقضائه أو عدم نفاذه تجاهها، فضلا عن أن الممثل القانوني لشركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري السيد محمد سعيد بناني أقر بعلاقة الشغل بدعوتها لاستئناف عملها لدى الشركة المذكورة وإن بشروط جديدة، وعلاوة على ذلك فإن علاقتها بشركة الاتحاد الصناعي ثابتة باعتبار أن مكان الشغل الذي كانت تعمل فيه هو في ملكية هذه

الأخيرة ورخصة التعشير تحمل رقم (591) في اسمها وهي التي تخولها ولوحدها مباشرة إجراءات التعشير عملاً بمقتضيات الفصل 68 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وأن بطاقة دخولها - الطاعنة - إلى منطقة العبور في الموانئ والمطارات تحمل نفس المرجع مما يؤكد خضوعها لسلطة المطلوبة شركة الاتحاد الصناعي وعملها بمكان تابع لها، وأن هذه الرخصة تمنح بصفة شخصية وبالتالي فتواجد المطلوبة الثانية شركة الرباط النهائي في مقر يعود لشركة الاتحاد الصناعي واستغلالها لخصتها الجمركية دليل على أن الأولى فرع للثانية، ثم إن قيام العلاقة الشغلية بينها وبين شركة الاتحاد الصناعي تؤكد

مطالبة هذه الأخيرة بتخفيض التعويضات المحكوم بها ابتدائيا لما اعتبرت الحكم الابتدائي قد أخطأ في احتسابها وهو ما يعتبر إقراراً منها بعلاقة الشغل، غير أن القرار المطعون محكمة التفكير

فيه لم يعر هذا الإقرار أهمية خارقا بذلك مقتضيات الفصلين 407 و 410 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه رغم إثبات كافة عناصر علاقة الشغل بينها وبين المطلوبة شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري من تبعية وأجر ومكان العمل إلا أن القرار لم يعتد بهذه العلاقة خارقا بذلك القانون الداخلي المتمثل في المقتضيات أعلاه وهو ما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن إثبات عقد الشغل متيسر بكافة وسائل الإثبات طبقا لأحكام المادة 18 من مدونة الشغل، والثابت من وثائق الملف إدلاء الطاعنة بأوراق أداء الأجر عن أشهر أكتوبر ونونبر ودجنبر 2006 ويناير 2007 تحمل اسم شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري المعروفة اختصارا بـ (CICM) كما أدلت بأوراق استشفاء صادرة عن شركة التأمين السعادة تسوية المصاريف علاج أنفقتها خلال سنة 2006 وبداية سنة 2007 ثم بمراسلة صادرة عن وكالة تأمين الثقة بتاريخ 22-12-2005 ، تشير جميعها إلى المتعاقدة شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري وإلى الطاعنة بصفتها مستفيدة من التأمين، وهي وثائق لم تكن محل أي طعن وتعود لآخر فترة عمل قبل انتهاء العلاقة، والقرار باستبعاده أوراق أداء الأجر بعلة أنها مجرد مطبوع لا يحمل توقيع المشغلة وبعدم أخذه بأوراق العلاج بدعوى أنها لا تفيد التزامها بالتأمين ورغم عدم منازعة المعنية بالأمر يكون قد خرق مقتضيات المادة 370 من المدونة التي لم تحدد لأوراق أداء الأجر شكلا معيناً ولم تجعل من توقيعها شرطا لصحتها كما لم يطبق ما نص عليه الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: "إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضائه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه"، وأنه - القرار - باستناده للقول بعدم قيام أية علاقة شغل بين الطاعنة والمطلوبة الأولى شركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري إلى التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف المطلوبة الثانية شركة الرباط النهائي رغم أن هذا التصريح يحمل نفس رقم الانخراط المضمن بأوراق أداء الأجر وصادر عن فرع الصندوق بمدينة القنيطرة حيث المقر الأساسي لشركة الاتحاد الصناعي وليس بمدينة سلا حيث توجد المصراحة وهو ما يعد قرينة على تبعية الثانية للأولى فضلا عن اشتغال الطاعنة بمقر عمل بسلا يعود أساسا لشركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري التي تستغل به رخصة تعشير تحمل نفس المراجع المضمنة ببطاقة دخول الطاعنة إلى منطقة العبور بالموانئ والمطارات حسب الثابت من هذه البطاقة، وبنفية - القرار - لأية علاقة شغل بين الطالبة وشركة الاتحاد الصناعي التجاري والبحري ورفضه كافة طلباتها لم يجعل لما انتهى إليه سندا قانونيا وخرق المقتضيات القانونية أعلاه فوجب نقضه وإبطاله.

هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه...

السيد الحبيب بلقشير رئيسا والسعادة المستشارين : عبد اللطيف الغازي مقررا، ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير ومحمد السعد الجريدي والمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

الإجتهادات

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه من المقرر قانونا أن إثبات علاقة العمل ومدته واستمراريته يقع على عاتق الأجير طبقا للفصل 399 من ق ل ع ، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها حملت الطالب عبء إثبات كون العمل مؤقتا مما تكون معه قد قلبت عبء الإثبات وبنّت قرارها على تعليل فاسد وعرضته للنقض."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 19 بتاريخ 2009/1/7 في الملف عدد 2008/1/5/240 غير منشور).

"إن محكمة الاستئناف التي لم تستجب لملتزم الاستماع إلى الشهود لإثبات علاقة العمل تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 71 من قانون المسطرة المدنية التي تجيز الأمر بإجراء بحث الاستماع إلى الشهود في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرفهم."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 827 الصادر بتاريخ 1982/10/25 في الملف عدد 94584)

12

مدونة الشغل صيغة مهيئة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثاني: أداء الأجور

المادة 370

يجب على كل مشغل، أن يسلم أجراه عند أداء أجورهم، وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل³.

لا يعتبر تنازلا من الأجير عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ. ويسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في ذيل الوثيقة عبارة "قرئ وصودق عليه" متبوعة بإمضائه.

المادة 371

يجب على كل مشغل، أو من ينوب عنه أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء منها، أو في كل ورشة، دفترًا يسمى "دفتر الأداء" تحدد نمودجه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل⁴.

المادة 372

يمكن بطلب من المشغل الاستعاضة عن دفتر الأداء، باعتماد أساليب المحاسبة الميكانوغرافية أو المعلوماتية، أو أية وسيلة أخرى من وسائل المراقبة، يراها العون المكلف بتفتيش الشغل كفيلة بأن تقوم مقام ذلك الدفتر.

المادة 373

يجب على المشغل الاحتفاظ بدفتر الأداء مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إقفاله. كما يجب عليه الاحتفاظ بمستندات المحاسبة الميكانوغرافية، والمعلوماتية أو بوسائل المراقبة الأخرى التي تقوم مقام دفتر الأداء، مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ اعتماد تلك المستندات أو الوسائل.

المادة 374

يجب وضع دفتر الأداء أو المستندات الميكانوغرافية، والمعلوماتية أو وسائل المراقبة الأخرى التي تقوم مقامه، رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين يمكنهم طلب الاطلاع عليها في أي وقت.

المادة 375

يعاقب بغرامة من 300 درهم إلى 500 درهم عما يلي:

³ - قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 346.05 صادر في 29 من ذي الحجة (9) 1425 فبراير (2005) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الأداء، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر (17) 1426 مارس (2005)، ص. 990.

⁴ - قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 347.05 صادر في 29 من ذي الحجة (9) 1425 فبراير (2005) بتحديد نموذج دفتر الأداء، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر (17) 1426 مارس (2005)، ص. 990.

- أداء الأجور بعملة غير العملة المغربية، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة362 ؛
- أداء الأجور على وجه لا يطابق الشروط المحددة في المواد 363 و 364 و 365 و 366 و 367 و 369، المتعلقة خصوصا بدورية الأداء، ومكانه، وأيامه، ومواقيته؛
- عدم تعليق الإعلان المنصوص عليه في المادة368 ، أو إلصاق على نحو لا يطابق التعليمات الواردة في نفس المادة؛
- عدم تسليم الأجراء ورقة الأداء، أو عدم تضمينها البيانات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، والمنصوص عليها في المادة370 ؛
- عدم مسك دفتر الأداء أو وسيلة المراقبة القائمة مقامه والمجازة من لدن العون المكلف بتفتيش الشغل، أو مسك دفتر الأداء، أو وسيلة المراقبة القائمة مقامه على نحو لا يطابق الأحكام التي حددتها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، أو عدم الاحتفاظ بدفتر الأداء أو بالوثائق التي تقوم مقامه، المدة المحددة، أو عدم وضع دفتر الأداء، أو ما يقوم مقامه رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لمقتضيات المواد 371 و 372 و 373 و 374؛
- تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المواد 362 و 363 و 364 و 365 و 367 و 369 و 370 على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.

.....

قرار محكمة النقض

رقم77

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف المدني رقم 6109/1/7/2021 :

نزاع تحفيظ عقاري - حيازة - أثرها.

من المقرر قانونا أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقا طبقا للمادة 255 من مدونة الحقوق العينية، وأن الحيازة لا تقوم ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، كما تنص على ذلك المادة 246 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة الطعن بالنقض المودعة التاريخ 2021/06/23 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الرامية إلى نقض القرار رقم اله الصادر بتاريخ 2021/02/04 في الملف رقم 2019/1403/480 عن محكمة الاستئناف بوجدة

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2023/01/10

المجلس الأعلى للسلطة القضائية و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/31.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة نحوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (ف. ر) (الطالبة) تقدمت بتاريخ 2000/11/21 لدى المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة أنجاد بطلب تحفيظ سجل تحت عدد "..."، رام إلى تحفيظ الملك المسمى ع. ط 2 ، الواقع بجماعة بني خالد القروية عمالة وحدة مساحته 14 آر 87 سنتيار وعززت طلبهما برسم الملكية عدد 78 صحيفة 104 36 بتاريخ 2000/10/10

وبناء على التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2011/05/11 ، سجل تحت عدد 912 كناش 01، من طرف المتعرضين (م. ح. و) س. ح.)، للمطالبة بحقوق مشاعة من الملك المذكور قدرها 8/1 الثمن (وعززا تعرضهما برسم إرثه عدد 171 صحيفة 149 وتاريخ 1984/08/23 توثيق أحفير، ورسم ملكية عدد 117 صحيفة 128 وتاريخ 2005/09/02

وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بوحدة تقدم المتعرضان ببيان أوجه تعرضهما مضمنها أن المدعى فيه من متخلف المرحوم (ر. ج. ك) موروث الطرفين، وهو حد طالبة التحفيظ وحدهما بحكم أنهم أبناء ابنته (ح)، وأن رسم ملكيتهما يفيد تصرفهما في الأرض كورثة، وأن الحيابة المعتبرة شرعا بين الأقارب هي الحيابة الهادئة والعلنية لمدة 40 سنة، وأن طالبة التحفيظ استندت على شراء حظ مشاع مستندة على حيابة مدتها 12 سنة، وهي حيابة لا تكفيها لكسب الجزء الذي اشترته من المدعى فيه، وأن هناك أحكام وقرارات

صدرت ضد بعض ورثة) ج. ك (قضت كلها بصحة التعرضات المقدمة من طرف المتعرضين ملتزمين الحكم بصحة تعرضهما، وأدليا بمذكرة مواصلة الدعوى باسم ورثة المتعرض) م. خ. (، وبعد تبادل الردود وتام الإجراءات وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها، أصدرت المحكمة الحكم عدد 16/735 بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد 15/07 ، بعدم صحة التعرض أعلاه ضد مطلب التحفيظ عدد وبعد استئنافه وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها صدر قرار بتاريخ 2017/03/16 تأييد الحكم المستأنف، تم الطعن فيه بالنقض، فقضت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 7372 المؤرخ في 2019/04/30 في ملف مدني رقم 2017/7/1/6280 ، بنقضه بالعلة التالية: "حيث صيحاتها عليه الطاعن على القرار من أن المدعى فيه من جملة أملاك حد الطرفين الهالك وربع ك عمومي رسم الملكية عدد 117 ص 128 بتاريخ 2005/09/02 ، الذي يشهد شهوده أن العقار المدعى فيه على ملك المذكور الذي كان يتصرف فيه وخلفه من بعد وفاته لورثته، وأن كل مال بين يدي أحد الورثة أنه مملوك للورثة بينهم على وجه الشيعاء لأن الحيازة العائلية تنفي الاختصاص، ومؤدى ذلك أنه إذا كان الملك مشاعا بين الورثة فإن الأصل هو الاستصحاب أي بقاء حالة الشيعاء إلى حين ثبوت وقوع القسمة لأن الوارث يجوز لنفسه ولغيره ما لم تستغرق حيازته 40 سنة، ولما أقام القرار قضاءه على أن ملكية طالبة التحفيظ قد استجمعت شروط الملك وحددت مدة الحيازة في 12 سنة مما يجعلها راجحة لقدم التاريخ على ملكية المتعرض، وقضت بعدم صحة تعرض الطاعن على مطلب التحفيظ، في حين أن الحوز لا ينفع بين الورثة بثبوت أن أرض النزاع ملك لحد الطرفين، فالمسلم به فقها أن إثبات الاختصاص على مدعيه وإلا اعتبر الكل تركة متى لم تستغرق المدة المعتبرة شرعا، ولما ثبت من وثائق الملف ولاسيما الأحكام القضائية التي ساقها الطاعن تفيد وجود نزاع في متخلف الهالك (ر.ج (المسمى "ع. ط" بين ورثته، فإن المحكمة المصدرة للقرار حينما حجبت نفسها عن البحث في صحة ما أثاره الطاعن عن وجود دعاوى المنازعة في استحقاق المدعى فيه قبل انقضاء المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب من عدمه لم تجعل لقضائها أساسا من القانون مما عرضه للنقض"، وبعد النقض والإحالة قضت المحكمة بقرارها المشار إليه أعلاه، بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بصحة التعرض عدد 912 كناش 1 بتاريخ 2011/05/11 على مطلب التحفيظ عدد "... في حدود نصيب المستأنفين الشرعي، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة

عمدا المغربية حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه سوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه بالرجوع إلى النقطة القانونية التي أثارها محكمة النقض من أن المحكمة لم تستتكف عن البحث عن صحة ما أثاره الطاعن من وجود دعاوى المنازعة في استحقاق

المدعى فيه قبل انقضاء المدة المعتبرة كحيازة بين الأقارب، وأن مؤدى عبارة "التقيد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي تبنت فيها المحكمة ولا يمتد ذلك إلى حرمان محكمة الإحالة من البت في باقي جوانب القضية، وأن اعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات القضية لا يتعارض مع ما أثارته محكمة النقض، ومن خلال تقيد محكمة الإحالة بالنقطة المحددة ستتطرق إلى وقائع مرتبطة بهذا المعطى القانوني الذي قد يغير تعليلها بالرغم من بقائها في الاتجاه الذي سطرته محكمة النقض والرد على دفوع الأطراف بعد الإحالة، ومحكمة النقض اعتبرت أن المحكمة لم تجعل لقضائها أساسا من القانون حينما حجت نفسها عن البحث في صحة ما أثاره الطاعن (س.خ) عن وجود دعاوى المقارعة في استحقاق المدعى فيه قبل انقضاء المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب من عدمه، وعلى الأحكام القضائية التي ساقها المتعرض خالد السايح اقتصر على الأحكام والقرارات التي صدرت في موضوع التعرضات المقدمة من طرفه، وأخفى الحكم الابتدائي الصادر بينه وبين الورثة عدد 1613 في الملف 2005/270 عن المحكمة الابتدائية بوجدة، إذ قضت محكمة الاستئناف في النقض إذ قضت برفض طلب القسمة التي تقدم بها آنذاك المتعرضان (س.خ (و) م. خ (و) واعتبرتها سابقة لأوانها و أن صفتها غير ثابتة بسبب عرض النزاع أمام المحكمة في إطار مطلب التحفيظ، وهذا المعطى القانوني في إطار القرار المذكور دفع المحكمة للبت بعدم صحة التعرض الذي تقدم به خالد السايح في عدة ملفات تم الطعن فيها بالنقض من قبله انتهت بصور القرار عدد 1/136 في الملف عدد 2018/1/1/571 برفض الطلب، وكانت المحكمة قد استبعدت المنازعة في الاستحقاق المدعى فيه استنادا للقرار الاستئنافي المدلى بها في الملفات من بينها الملف المعروف على المحكمة، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بعدم صحة التعرض تكون قد استندت على الملكية المدلى بها في إطار مسطرة التحفيظ ومدى استجماعها لشروط الملك وحددت مدة الحيازة في 12 سنة وترجيحها لقدم التاريخ على ملكية المتعرض مع استحضار القرار الاستئنافي المشار إليه، وأن المحكمة لم تتقيد في القرار المطعون فيه بالنقطة القانونية المثارة من قبل محكمة النقض في مدى وجود دعاوى المنازعة في الاستحقاق قبل انقضاء المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب، وعللت قرارها باستمرار حالة الشيع بين جميع الورثة استنادا لملكية الجد الذي سبق أن فصل فيها القرار الاستئنافي في القضية عدد 2010/1402/177 قرار عدد 142 ، وبذلك فإن القرار لم يعلل ما طلب منه من صحة وجود دعاوى المنازعة في الاستحقاق للمدعى فيه قبل انقضاء المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب من عدمه، وبعد ذلك القول بصحة ثبوت حالة الشيع بين الورثة، و اعتبار مدة الحيازة في هذه الحالة بأربعين سنة، فجاء متسما بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان من المقرر قانوناً أنه لا محل للحيازة بين الشركاء مطلقاً طبقاً للمادة 255 من مدونة الحقوق العينية، وأن الحيازة لا تقوم ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، كما تنص على ذلك المادة 246 من نفس المدونة، وأن البين من قرار محكمة النقض عدد 7/372 المؤرخ في 2019/04/30 في ملف مدني رقم 2017/7/1/6280، أنه حسم في كون المدعى فيه من جملة أملاك حد الطرفين الهالك) ر. ج. ك (بموجب رسم الملكية عدد 117 ص 128 بتاريخ 2005/09/02 ، الذي يشهد شهوده أن العقار المدعى فيه على ملك المذكور الذي كان يتصرف فيه وخلفه من بعد وفاته لورثته، وأن كل مال بين يدي أحد الورثة مملوك للورثة بينهم على وجه الشياح لأن الحيازة العائلية تنفي الاختصاص، ومؤدى ذلك أنه إذا كان الملك مشاعاً بين الورثة فإن الأصل هو الاستصحاب أي بقاء حالة الشياح إلى حين ثبوت وقوع القسمة لأن الوارث يجوز لنفسه ولغيره، وأن الحوز لا ينفع بين الورثة ثبوت أن أرض النزاع ملك لحد الطرفين، والمسلم به فقهاً أن إثبات الاختصاص على مدعيه وإلا اعتى الكل تركة، والمحكمة لما بنت قضاءها بإلغاء الحكم الابتدائي على ما عللت به محكمة النقض قرارها أعلاه وعلى أن " من يدعي التخصيص يقع عليه عبء إثباته بما يثبت القسمة وفرن تصييه، ومن المقرر فقهاً أن المدعى عليه في دعوى الاستحقاق ودعوى التحفيظ دعوى استحقاقية بامتياز إذا ادعى أن بعض المدعى فيه متخلف عن الموروث والبعض الآخر خاص به ، ولمن المسلم به فقهاً أن إثبات الاختصاص يقع على عاتق مدعيه وإلا اعتبر الكل تركة لأن القاعدة الشرعية تقتض أن كل ما بين يدي أحد الورثة مملوك للورثة فيما بينهم على وجه الشياح وما دامت القطعة الأرضية موضوع المطلب ملك الجد الطرفين، وأن طالبة التحفيظ (الطالبة) (لم تثبت اختصاصها بها فإن حوزها لها إنما كان لفائدة جميع الورثة وبذلك فإن الحكم الابتدائي عندما قضى بعدم صحة تعرض المستأنفين إنما يكون قد جانب الصواب مما يتعين إلغاؤه وتصديا التصريح بصحة التعرض تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم خلافاً للنعي، معتبرة ضمنياً وعن صواب أن العقار موضوع مطلب التحفيظ الذي هو في متخلف الهالك) ر. ج. (و الذي كان موضوع نزاع قضائي بين الورثة حسب الأحكام القضائية المدلى بها ضمن وثائق الملف خاصة أن القرار الاستئنافي عدد 142 الصادر بتاريخ 2015/03/26 في ملف رقم 10/1402/177 ، القاضي بعدم قبول طلب القسمة المتعلق بالقطعتين الأرضيتين " ع. ط. و " ل " ، بعلّة أنه سابق لأوانه لكونهما موضوع نزاع أمام محكمة التحفيظ، يفيد أن حالة الشياح بخصوص المدعى فيه لازالت قائمة بين ورثة) ر. ج. ك. (الذي يعتبر طرفاً الدعوى أحدهم، وأن الحكم الابتدائي عدد 1613 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوحدة في الملف 2005/270 موضوع مطلب التحفيظ عدد ... يتعلق بالقطعة الأرضية المسماة " ع. ط. 1 مساحتها 54 آر 63 سنتيار، وحدودها غير حدود مطلب التحفيظ الحالي المتعلق بالقطعة الأرضية المسماة " علب الطويل 2 ذات المساحة 14 آر

و 87 سنتيار، وبذلك تقيدت بمقتضيات الفصل 369 من ق. م. م، وجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة تحوى الهواس مستشارة مقررة السعدية فنون نجية بوجنان ومحمد المنور أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة (22) 1432 نوفمبر 5 (2011) كما تم تنميته

ظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22) نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الفرع الثاني: مدة الحيابة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضرا عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

5 - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تولى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعاً أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلاً.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أُملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأُملاك المحبسة ؛

أمالك الجماعات السلالية؛

أمالك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأمالك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12 1331 أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة⁶.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 57

الصادر بتاريخ 13 يناير 2022

في الملف الإداري رقم 1168/4/1/2020

⁶ - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الإعفاء الكلي المؤقت من الخضوع للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... العقار موجود في منطقة ممنوع فيها البناء - المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية العقار موضوع النزاع يقع في منطقة ممنوع فيها البناء، وبالتالي يخضع للإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 42 المشار إليها التي تم تأطير الدعوى فيها، ولم يكن معروضا على قضاة الموضوع أي دفع بتطبيق المادتين 39 و41 من نفس القانون ... الأصل في إخضاع العقارات للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يكون بحسب تواجدها داخل نفوذ جماعة حضرية أو مركز محدد متوفرين على وثيقة التعمير، وليس استنادا إلى قرار اللجنة الجهوية للاستثمار بمنح استثناء في مجال التعمير من الغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 15/03/2018 تقدمت المطلوبة بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرضت فيه أنها تملك العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائن بمنطقة (أ) بأكادير وأن الجماعة فرضت عليها الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنوات 2013 إلى 2016 على الرغم من أن العقار يوجد خارج المدار الحضري، والتمست الحكم بإلغاء ذلك الرسم، ثم أدلت بمذكرة توضيحية أكدت فيها أنها غير ملزمة بالرسم المطعون فيه استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية لوجود العقار في منطقة ممنوعة البناء، وبعد الجواب وإجراء خبرة وتجهيز القضية، صدر حكم بإبطال الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروضة على المدعية برسم السنوات من 2013 إلى 2016 موضوع الإشعار للغير الحائز رقم 1/2018 الصادر عن قابض حي (...) بأكادير بتاريخ 16/02/2018 مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبتحميل الجماعة الترابية المحكوم عليها الصائر، استأنفته الطالبة، فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون وانعدام الأساس وفساد التعليل وانعدامه واستبعاد القوانين والشروط المؤطرة للنزاع بدعوى أن محكمة الموضوع اختزلت المسألة في كون قرار لجنة الاستثناءات التي فتحت التعمير لا يترتب عنها أي التزام بالضريبة ما دامت المستفيدة منها لم تبادر إلى طلب رخصة البناء، وهو تأويل فيه تشجيع على المناورة والاحتتيال للسطو على أملاك الدولة على اعتبار أن قرار لجنة الاستثناءات يعتبر تعديلا لتصميم التهيئة ويترتب عنه تحول قابلية العقار للبناء وبالتبعية فتح كل الالتزامات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين

39 و 41 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية واستحقاق الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية نتيجة لقرار لجنة الاستثناءات، كما أن المحكمة عللت قرارها بالاستناد إلى مقتضيات المادة 42 من القانون المذكور في حين أن الأمر يتعلق بالفقرة 12 المادة 41 منه، وأن المحكمة لم تشر لأي جانب من الجوانب المذكورة، مما يناسب المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة لا تكون قدامة يسمع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم وأوجه دفاعهم ولا يكون حكمها مشوباً بانعدام التعليل إلا عند عدم مناقشة دفع له تأثير على وجه القضاء، كما أن المحكمة باعتمادها حجة تكون قد استبعدت حججا أخرى متعارضة معها،

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما ثبت لديها من أن المطلوبة التي اقتنت عقارا من أملاك الدولة لإنجاز مشروع سكني في إطار السكن الاجتماعي وحصلت بشأنه على موافقة اللجنة الجهوية للاستثمار نظرا لأن العقار هو الأصل ممنوع به البناء ووقفت المحكمة على أن عدم إنجاز ذلك المشروع يبقي العقار غير خاضع للبناء، ويكون تحت طائلة الإعفاءات الكلية المؤقتة الواردة في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء، تكون قد راعت أن العقار موضوع النزاع يقع في منطقة ممنوع فيها البناء وبالتالي يخضع للإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 42 المشار إليها والتي تم تأطير الدعوى فيها، ولم يكن معروضا على قضاة الموضوع أي دفع بتطبيق المادتين 39 و 41 من نفس القانون والمحكمة بما تحته تكون قد استبعدت ما تمسكت به الطالبة من كون قرار اللجنة الجهوية للاستثمار بمنح المطلوبة استثناء في مجال التعمير يفضي إلى تغيير وثيقة التعمير على اعتبار أن الأصل في إخضاع العقارات للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يكون بحسب تواجدها داخل نفوذ جماعة حضرية أو مركز محدد متوفرين على وثيقة التعمير، فجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم وغير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا بما يكفي، وما بالوسائل على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: حميد ولد البلاد مقررا، وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وأنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (2007 نوفمبر 30) - كما وقع تغييره و تنميمة بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.20.1 بتاريخ (2020ديسمبر 31) 16 جمادى الأولى 1442 .

المادة 42 الإعفاءات الكلية المؤقتة تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية - :الأراضي غير المبنية المخصصة للاستغلال مهني أو فالحى كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة . ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفالحى بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاوول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاوول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفالحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاوول؛ -الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛ -الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 90.12 السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛ -الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء - .الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا؛ -خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين 20 هكتارا و لا تتعدى مائة (100) هكتار؛

- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار و لا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار؛

- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتار وال تتعدى أربع مائة (400) هكتار؛

- خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربع مائة (400) هكتار . غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزماً بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء. الفرع الثاني أساس فرض الرسم المادة 43 تحديد أساس فرض الرسم يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتري المربع متراً مربعاً كاملاً.

الفرع الثالث تصفية الرسم

المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم. المادة 45 السعر تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهماً للمتر المربع؛ -منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهماً للمتر المربع؛ ال يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46 أداء الرسم

يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

المادة 48 الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم. الفرع الخامس الإحصاء المادة 49 عمليات الإحصاء يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء .

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

في الملف الجنحي رقم 05/2022

جنتة انتزاع عقار من حيازة الغير - ملتمس إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنتة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تجيب الطاعن الى ملتمسه بخصوص ارجاع الحال الى ما كانت عليه وهو الأثر الذي يترتب على الادانة المذكورة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل المحو آثار الجريمة، فضلا على انه الاجراء الذي يمكن للمحكمة أن تأمر به تلقائيا كتدبير زجري في إطار رد الأشياء المنصوص عليه في الفصل 106 من القانون الجنائي أو بناء على طلب الطرف المتضرر والذي ثبت من اوراق الملف تقديمه في المرحلتين تكون قد أضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض الإبطال .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ع.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 30/9/21 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف باكاير الرامي إلى نقض القرار الصادر

عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 28/9/21 في القضية ذات الرقم 2618/21 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به لفائدته 10.000 درهم مع رفعه الى 20.000 درهم يؤديها المتهم (م). (ح) تبعا لادانته من أجل جنحتي النصب والتصرف في مال اضراراً بمن سبق التعاقد معه و (ح.ا) من اجل المشاركة في النصب وانتزاع عقار من حيازة الغير مع الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بو شعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ش) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على اساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه لما لم يستجب لطلبات الطاعن بالحكم بافراغ المطلوبين في النقض من موضوع الدعوى تبعا لادانتها من اجل المنسوب اليهما جاء عرضة للنقض والابطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (ح.ا) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير دون ان تجيب الطاعن الى ملتسمه بخصوص ارجاع الحال الى ما كانت عليه وهو الأثر الذي يترتب على الادانة المذكورة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل لمحو آثار الحريقة فصلا اله الاجراء الذي يمكن للمحكمة أن تأمر به تلقائيا كتدبير زجري في إطار رد الأشياء المنصوص عليها في الفصل 106 من القانون الجنائي أو بناء على طلب الطرف المتضرر والذي ثبت من أوراق الملف تقديمه في المرحلتين تكون قد أضفت على قرارها القصور في التعليل الموازي لا نعد الله وعرجته للنقض الإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/9/21 في القضية عدد 2618/21 في الجزء المتعلق بخصوص الدعوى المدنية وارجاع

الحالة إلى ما كانت عليه وهي مؤلفة من هيئة أخرى مع رد الضمانة وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين بوشعيب مرشود مقررًا ونعيمة بنفلاح والحسن بندالي ومحمد المرابط وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط جبور الزهرة.

قرار محكمة النقض

117/1

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني : 4647/1/1/2020

تعرض على التحفيظ - وضع اليد من طرف المتعرض - أثره.

إن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ : 7/8/220 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائيه المذكور، الرامي إلى نقض القرار رقم: 185 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف عدد :

32/1403/2019

بتاريخ : 24/3/2020 .

وبناء على المذكرة الجوابية النائب المطلوب الأول المودعة بكتابة الضبط بتاريخ

المملكة المغربية 31/10/2022 والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 19/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر امبارك بوطلحة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن المذكرة المدلى بها من طرف نائبة الطاعن بكتابة الضبط بتاريخ 4/5/2021 فإنها قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 364 من ق م م والمحدد في شهر من تاريخ تقديم عريضة النقض، ومن جهة ثانية، فإن رافع الطلب لم يحتفظ في مقاله بحق تقديمها، مما تكون معه غير مقبولة.

في الموضوع حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بكلميم بتاريخ 6/6/2016 تحت عدد 18607/56، طلب (ا.س.ا) ومن معه تحفيظ الملك المسمى "مسدل اكركور" الكائن بمنطقة التحفيظ الجماعي راس امليل جماعة رأس امليل قيادة البيار إقليم كلميم المحددة مساحته في 44 هكتار و 16 ار و 45 سنتيار، بصفته مالكا له حسب شهادة بالملك مؤرخة في 5/6/2016 قيادة لبيار إمضاء عز الدين (ك). فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي المقيد بتاريخ 1/2/2017 كناش 12 عدد (996) الصادر عن محمد (بي). مطالبا بكافة الملك لتملكه له بالحيازة والتصرف.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بكلميم وإجرائها معاينة رفقة الخبير البشير (ش) أصدرت حكمها بتاريخ 4/4/2019 تحت عدد 124/2019 في الملف عدد 38/1403/2018 بصحة التعرض المذكور. استأنفه المتعرض فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن في الوسيلة فريدة بعدم الارتكاز على أساس وضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه مخالف للمقتضيات الفصل 50 من ق م م التي تنص على أن الأحكام تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعالمية وصفاتهم وموطنهم أو محل إقامتهم عند الاقتضاء، وأن القرار المطعون فيه لا يحترم المقتضى المذكور حين اقتصر في ذكر الجهة المطلوبة على إسم أحد طالبي التحفيظ مضافة إليه ومن معه دون معرفة من المقصود به تحديدا، وأن المحكمة لما ارتأت إحالة الملف على القابة العامة كل عليها التأكد مما إذا كان قد أحيل ابتدائيا وإلا، فإن قيامها بالإجراء في مرحلة الاستئناف لا يقوم اعوجاجا مسجلا على إجراءات المرحلة الابتدائية، مما يشكل خرقا للفصل أعلاه، وأن المطلوبين في النقض لم يستطيعوا إثبات تصرفهم أو تملكهم للمدعى فيه، والطاعن وإن كان متعرضا فقد أثبت بعين المكان مظاهر حوزة وتصرفه والتي عاينتها المحكمة كوجود سور حجري قائم نسبته المطلوبون وشهودهم له، كما عاينت المحكمة وجود أشجار صبار من بقايا ما كان قائما بالملك قبل أن تأتي عليه سنوات متوالية من الجفاف بالمنطقة، والطاعن وبعد تحريف واضح لهذه الوقائع ابتدائيا التمس إجراء معاينة سيما أن العقار في حوز وتصرف الطاعن وهو من يستغله، وأن عملية التحفيظ الجماعي جرت على المنطقة أشخاص لا صلة لهم بها يترامون على عقارات الساكنة مستغلين وضعية عدم توفر الملاك على

وثائق ظاهرة و لسبق بتقديم مطلب التحفيظ دون علم الملاك الفعليين. مما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه مادام المستأنف يعتمد في تعرضه على ادعاء الحيازة والتصرف أبا عن جد، فإن ذلك رهين بإثبات هذه الحيازة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 240 من مدونة الحقوق العينية وهو ما لم يتوفر في نازلة الحال باعتبار أن شهود المستأنف المستمع إليهم بعين المكان لم يثبتوا الحيازة المادية للعقار المطلوب تحفيظه واستمرارها وفق ما تنص عليه المادة المشار إليها أعلاه، وأن ما صرح به الشهود أثناء المعاينة لا يكفي كحجة لنقل عبء الإثبات وجعله على كاهل طلاب التحفيظ، في حين أن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر. وأن الشهود المستمع إليهم خلال المعاينة المجراة من طرف المحكمة الابتدائية وخلافا لما جاء في القرار المطعون فيه قد شهدوا للمتعرض بوضع اليد، إلا ان المحكمة لما استبعدت شهادتهم بدعوى عدم كفاية هذه الحيازة دون أن تبين مكامن النقض فيها وتناقش حجج طالب التحفيظ وإعمال قواعد الترجيح وترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة .
لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بحيفة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

بطرفته. كما قررت إثبات قرارها هذا السجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو

محكمة النقض وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من حاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد ناجي شعيب والمستشارين السادة امبارك بوطلحة مقررأ. ومحمد اسراج، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى الراجي.

قرار محكمة النقض

رقم 98

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني عدد : 7821/1/2/2021

عقد بيع - تدليس - مفهومه.

التدليس هو استعمال وسائل احتيالية، أو كتمان واقعة يوجب القانون، أو طبيعة العقد الإفصاح عنها، بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط، ودفعه إلى التعاقد، والبائع ملزم بإشعار المشتري بالتحميلات الواقعة على المبيع، والتي من شأنها إنقاص الضمان أو التشويش على الحيازة، أو الحرمان من المزايا والتي كان للمشتري الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المقدمة بتاريخ 24/09/2021 من طرف الطاعن المذكور حوله بواسطة نائية الأستاذ (ع. ش) الرامية إلى نقط ما القرار معدة 228 الصادر عن محكمة الاستئناف الأعلى للسلطة القضائية 91/1401/2021 رقم بمكناس بتاريخ 15/07/2021 في الملف في الملك محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/1/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القمحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض (أ.ب) تقدم بتاريخ 04/11/2019 بمقال عرض فيه، أنه بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 29/12/2018 اشترى من المدعى عليه (ع. ع) الدكان الكائن بمكناس، ذي الرسم العقاري عدد "..."، بثمن قدره 170,000,00 درهم، إلا أنه اكتشف أن المبيع يستغل من طرف شركة (MV.A.CM).

وأن المدعى عليه أخفى عنه هذه الواقعة عند التعاقد، وما كان ليبرم عقد الشراء لو علم بها، وقد ألحق به هذا التدليس ضررا بالغاً إذ استحال عليه استغلال المحل المشتري، أو إنجاز بعض الوثائق القانونية والإدارية المتعلقة به والتمس الحكم بإبطال عقد البيع، وكذا الحكم على المدعى عليه بأدائه له تعويضا قدره 60.000,00 درهم، وإرجاع ثمن المبيع المقدر في 170,000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم أجاب المدعى عليه بأن الشركة أفرغت المحل إلا أنها أغفلت الإشارة إلى ذلك في السجل التجاري. فقضت المحكمة الابتدائية بمكناس بمقتضى الحكم عدد 415 بتاريخ 22/7/2020 برفض الطلب. استأنفه المدعي، فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلب التعويض وحكمت على المستأنف عليه بأدائه للمستأنف تعويضا عن الحرمان من الاستغلال قدره 20,000,00 درهم وتأييده في الباقي، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض علم في شأن الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعين:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي، وخرق الفصل 52 من قانون الالتزامات والعقود، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أن عقد البيع انصب على عقار محفظ وليس على الأصل التجاري، كما أنه قام بتسليم المبيع للمشتري، بتسجيله في الرسم العقاري وبتسليمه له فارغا من أي مستغل. كما أنه لم يكن على علم بوجود شركة تستغل عنوان المحل المذكور بالسجل التجاري، وبمجرد علمه بذلك اتصل بالبائع الأول، الذي قام بفسخ عقد الكراء معها، فبادرت هذه الأخيرة إلى التشطيب على اسمها من العنوان المضمن بالسجل التجاري والمطلوب بالتالي لم يعترضه أي تشويش يحول دون انتفاعه بالمبيع واستغلاله لتبقى واقعة التدليس غير ثابتة، خاصة وأن المحكمة لم تبحث في القضية.

لكن، ومن جهة أولى، ولما كان التدليس هو استعمال وسائل احتيالية، أو كتمان واقعة، يوجب القانون، أو طبيعة العقد الإفصاح عنها، بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط ودفعه إلا التعاقد والبائع ملزم بإشعار المشتري بالتحملات الواقعة على المبيع، والتي من شأنها إنقاص الضمان أو التشويش على الحيازة، أو الحرمان من المزايا، والتي كان للمشتري الحق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع، وكان البين من العقد التوثيقي المؤرخ في 26/5/2019، سيما من تصريح البائع الوارد به، أن البيع تم بين الطرفين على أساس أن العقار المبيع شاغر، لا يزاول فيه أي نشاط تجاري، في حين أن المحل تستغله شركة (M) كأصل تجاري، وكمقر اجتماعي، حسبما يستفاد من الشهادة الصادرة عن مصلحة السجل التجاري بتاريخ 30/10/2019، فإن المحكمة لما قدرت أن الطاعن بصفته مالكا للمحل موضوع النزاع، يفترض علمه بالواقعة المذكورة، وأنه تعمد إخفاءها عن المطلوب عند التعاقد، واعتبرت ذلك، وعن صواب، تدليسا لا يعفيه منه، قيام الشركة المذكورة، بفسخ عقد الكراء، ونقل مقرها الاجتماعي إلى محل آخر بتاريخ لاحق عن عقد البيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، مرتكزا على أساس قانوني. ومن جهة ثانية، فإن إجراء تحقيق من

صلاحية المحكمة، وهي لم تكن ملزمة بإجراء بحث لم تر ضرورة له، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل، ذلك أنه جاء في تعليله بأنه قام بكتمان واقعة عن المطلوب في النقض كان لها تأثير على إرادته في التعاقد، نتج عنها إنقاص ضمان المبيع، ثم أورد القرار أن فسخ الكراء بين المالك السابق والشركة المكترية للعقار المدعى فيه، ونقل هذه الأخيرة لمقرها إلى محل آخر، وإن تم بتاريخ لاحق، حسب الثابت من شهادة السجل التجاري المدلى به من طرف المطعون ضده، فإن ذلك يرفع الضرر المدعى به، و المتمثل في حرمان المستأنف من استغلال شراكة، وهذا تناقض في التعليل، مادامت المحكمة أشارت لعدم وجود الضرر، إلا ألما قضت بالرغم من ذلك بالتعويض لفائدة المطلوب في النقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 53 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض" فإن المحكمة لما : ثبت لها التدليس، ورتبت على ذلك استحقاق المشتري المطلوب في النقض للتعويض جبرا له، إنما طبقت الفصل المذكور، وتكون بالتالي قد عللت قرارها تعليلا سليما، وما أثير على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة محمد القمحي مقررا وعبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وخديجة نجارة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 (2024)

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلاً للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

1 - إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

2 - إذا أمكن العذر عنه.

الفصل 41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء -7- أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل 42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ -8- إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

الفصل 43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها.

الفصل 44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

الفصل 45

7- ذات الشيء identité قصد بها سانتيلانا SANTILLANA جنس الشيء. ولقد اعتمدت هذه النظرية ما جرى به العمل في الفقه المالكي، كما جاء في تحفة ابن عاصم:
وبيع ما يجهل ذاتا بالرضى بالثمن البخس أو العالي مضى
وما يباع أنه ياقوته أو أنه زجاجة منحوتة
ويظهر العكس بكل منهما جاز به قيام من تظلم
8 - المقصود الإبطال.

إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 41 و 42 السابقين وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

الفصل 46

الإكراه إجبار مباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه.

الفصل 47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه.

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا. -g. أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل 48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل 49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

الفصل 50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل 51

9 - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت من الترجمة العربية عبارة "عميقا"؛ وبذلك يمكن صياغة الفقرة الثانية من الفصل 47 أعلاه كالآتي: إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا عميقا ...

Lorsqu'elle est constituée de faits de nature à produire chez celui qui en est l'objet, soitune souffrance physique, soit un trouble moral profond,

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل 52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل 53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل 55

الغبن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغبن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية

الفصل 57

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

الفصل 58

الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معيناً على الأقل بالنسبة إلى نوعه. ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلاً للتحديد فيما بعد.

الفصل 59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئاً أو عملاً مستحيلاً، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

الفصل 60

المتعاقد الذي كان يعلم، أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد، استحالة محل الالتزام يكون ملزماً بالتعويض تجاه الطرف الآخر.

ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الالتزام مستحيل.

ويطبق نفس الحكم:

1 - إذا كان المعقود عليه مستحيلاً في البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك الباقي؛

2 - إذا كانت الالتزامات تخييرية وكان أحد الأشياء الموعود بها مستحيلاً.

الفصل 61

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً أو 10 غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه. وكل تصرف مما سبق يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً.

الفرع الرابع: سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل 62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفاً للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون.

10 - وردت في النص الفرنسي عبارة "une chose future et incertaine" "شيئاً مستقبلاً وغير محقق"، بدل "شيئاً مستقبلاً أو غير محقق" كما جاء في الترجمة العربية.

الفصل 63

يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر.

الفصل 64

يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

الفصل 65

إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع، كان على من يدعي أن لالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية - 11.

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1- 65

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

الفصل 2- 65

لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى 30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

الفرع الثاني: العرض

11 - تَمَّ الباب الأول المكرر أعلاه، القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. تجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك نصت على أنه: "لا تطبق أحكام المواد 29 و32 و36 و37 على العقود التي يكون محلها :
1- تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكناه أو عمله من لدن موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة ؛

2- تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو المطاعم أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد. تطبق أحكام المادتين 29 و32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه".

انظر القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) ص 1072.

الفصل 3- 65

يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

يمكن توجيه المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجبة عليه تعبئتها.

الفصل 4- 65

يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية¹² توريد سلع أو تقديم خدمات أو تقويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية¹³ المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزماً به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسراً بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

يتضمن العرض¹⁴، علاوة على ذلك، بيان ما يلي:

12- انظر المادة 31 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بمقتضيات المادة 29، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أية تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال".

13- انظر المادة 30 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: "يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أية دعامة اتصال تتضمن عرضاً للمورد. كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك وذلك قبل تأكيد قبول العرض".

14- قارن مع المادة 29 من القانون رقم 31.08 سالف الذكر والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية:

1- التعريف بالميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

1 - الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

2 - شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛

3 - مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولا سيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

4 - الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛

5 - اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد 15 ؛

6 - طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

2- اسم المورد وتسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؛

بالنسبة للتاجر السبيرياني :

- إذا كان خاضعا لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله ورأسمال الشركة؛

- إذا كان خاضعا للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي؛

- وإذا كان نشاطه خاضعا لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها والسلطة التي سلمتها ؛

- إذا كان منتما لمهنة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة وصفته المهنية والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة وكذا اسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

3- أجل التسليم ومصاريفه إن اقتضى الحال ؛

4- وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36، ما عدا في الحالات التي تستثنى فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور؛

5- كفيات الأداء أو التسليم أو التنفيذ ؛

6- مدة صلاحية العرض وثمانه أو تعريفته ؛

7- تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد ؛

8- المدة الدنيا للعقد المقترح، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتوج أو سلعة أو خدمة.

تبلغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة للتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمختلف اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبيته أو تعديلها حسب إرادته.

15- انظر المادة 206 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية".

7 - وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضاً بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 5- 65

يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن سعره الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، وبطريقة إلكترونية، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزماً به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلاً بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسله إليهم الولوج إليها.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 6- 65

تعتبر إلزامية الاستثمار القابلة للاقتطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى الاستثمار وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

الفصل 7- 65

عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معداً ومحفوظاً وفقاً لأحكام الفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38

تطبيق قانون المسطرة الجنائية

القرار عدد 761

في الملف الجنحي عدد : 20301/6/11/2016

تقادم - مفهوم إجراءات المتابعة - مذكرة بحث - أثرها .

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، ولما كان الثابت من محضر الدرك الملكي أنه سبق إنجاز مذكرة بحث ترتب عنها ضبط المطلوب في النقض والاستماع إليه، وبالتالي رفع الدعوى العمومية في حقه، فإن المحكمة عندما صرحت بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تتطرق لمذكرة البحث المشار إليها، وأن تتحقق من انقطاع التقادم من عدمه، تكون معه قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/05/2016 لدى كتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 18/05/2016 تحت عدد 493 في القضية عدد 696/2802/2016، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم (م.ع) من أجل جنحة الإمساك عمدا عن أداء النفقة ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا نافذا، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وبعد التصدي التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما انتهت إليه بكون الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة لم تقطع التقادم لكون محضر الأعدار حرر بتاريخ 23/09/2010 إلى أن تم إيقاف المتهم بتاريخ 25/03/2016

وبعلة أن الطابع المستمر لهذه الجريمة غير مرتكز على أساس على اعتبار أن ركنها المادي يبتدئ وينتهي بمجرد الامتناع، إلا أنه من جهة، فإن آخر إجراء قامت به النيابة العامة هو مراسلة الدرك الملكي بالقنيطرة قصد إنجاز مذكرة بحث في حق المطلوب في النقض بتاريخ 07/03/2012، وهو ما قامت به الضابطة القضائية المذكورة بتاريخ 30/03/2012، وأن متابعة المتهم كانت بتاريخ 27/03/2016 أي داخل الأجل القانوني المحدد للتقادم.

ومن جهة ثانية، فإن جريمة إهمال الأسرة هي من الجرائم المستمرة على اعتبار أن إمساك المتهم عن النفقة بمقتضى حكم قضائي هو فعل مستمر ولا يخضع للتقادم إلا بالأداء أو التنازل من الزوجة وترتيب الأثر القانوني على ذلك، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق القانون ويتعين نقضه.

حيث تنص المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى والثانية على أنه: " ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم، ولما كان الثابت من محضر الدرك الملكي بالقنيطرة بتاريخ 25/03/2016 أنه سبق إنجاز مذكرة بحث تحت عدد 91/12 بتاريخ 30/03/2012، وهو الإجراء الذي ترتب عنه ضبط المطلوب في النقض والاستماع إليه، وبالتالي رفع الدعوى العمومية في حقه، فإن المحكمة لما صرحت بسقوط الدعوى العمومية للتقادم معللة ذلك بالخصوص بأن الشكاية موضوع القضية قدمت بتاريخ 14/04/2008، وتمت إحالتها على المحكمة للاختصاص بتاريخ 11/05/2009، وتحرير محضر بالإعذار بتاريخ 23/09/2010، وأخيرا محضر بعدم العثور على المتهم بتاريخ 11/05/2011، ولم يتم اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم في حق المتهم إلى أن تم إيقافه بتاريخ 25/03/2016، وانتهت المحكمة في تحليلها بشأن ذلك بأن الجريمة موضوع المتابعة، تكون قد تقادمت طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية التي حددت مدة تقادم الجناح في أربع سنوات، دون أن تتطرق لمذكرة البحث المشار إليها وأن تتحقق من انقطاع التقادم من عدمه، مما تكون معه قد بنت قرارها على غير أساس من القانون وعرضته للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 18/05/2016 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالقيطرة في القضية عدد 696/2802/2016.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمصطفى بارز مقررًا وعبد الله بنتهامي محمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعيدة بتعزيز.

82

.....
.....
ظهر شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية 16

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقدم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 17 5

تتقدم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

16 - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

17 - تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدى من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدى من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 186

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإجمالي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تنوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 14

تتقدم الدعوى المدنية طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقدمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

قرار محكمة النقض

رقم : 333

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022

في الملف المدني رقم : 2543/1/10/2021

إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضياً للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز. المحكمة لما قضت برفع الحجز دون التحقق من إقدام المطلوبين على مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز الموقع على أصلها التجاري يكون قرارها معرضاً للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المملكة حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 385 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 18/03/120 في ملف عدد 301/1221/2020، أن "ش.ب" في شخص ممثلها القانوني تقدمت عقال استعجالي بتاريخ 03/10/2019 أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضت فيه أن "ب.ك. س سبق له أن اقتنى مجموع حصصها لفائدة مجموعته الاقتصادية م ص ن المقتضى (C) العقد تقويت مؤرخ في 29/05/2008، وأنها بمناسبة تحيين سجلها التجاري تبين أنه مثقل بحجز تحفظي الفائدة المدعى عليهم ورثة "ع.ش" ضماناً لمبلغ 108.300 درهم وذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 19/12/2006، رغم أنه لم يسبق لها أن تعاملت معهم بشكل مطلق، وتجهل سند الدين الذي على أساسه تم الحجز، إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الأمر بالحجز تبين أن المسيرة السابقة لها "ل.ت" وقبل تقويتها قامت باكتراء فيلا سكنية باسم الشركة استعملتها لأغراضها الخاصة وأن الحجز تم توقيعه لأزيد من 14 سنة دون القيام بأي إجراء أو دعوى قضائية لتفعيله في مواجهة المكترية المذكورة التي فوتت حصصها بها، وطلبت لأجل ذلك التصريح برفع الحجز التحفظي المنصب بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ

19/12/2006 في الملف عدد 41077/1/2006 على الأصل التجاري المملوك لها، والتشطيب عليه من السجل التحليلي رقم 108005 مع الإذن الرئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتنفيذ هذا الأمر. وأدلت بنسخة من الأمر بالحجز وصورة شمسية لعقد تفويت وأخرى للنموذج - ج - والأمر استعجالي وكذا القرار استئنافي. وبعد تمام الإجراءات أصدر رئيس المحكمة أمره وفق الطلب استأنفه المدعى عليهم ملتزمين بإلغاءه والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليها الرامي إلى تأييد الأمر المستأنف وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف والحكم تصدياً بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

نقض وإحالة

1

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية

وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة بوصفه قاضياً للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز، وأن تقاعس المطلوبين في القيام بالإجراءات المالية للحجز التحفظي الذي فرض بناء على طلبهم منذ سنة 2006، فيه تعسف في استعمال الحق ومخالف للفصل 454 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الطابع المؤقت للحجز التحفظي، إلا أن المحكمة لم تراعى المقتضيات المذكورة ولم تناقش النصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي تمسكت بها، ولم تجعل لقضائها أساساً من الواقع والقانون، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه بمقتضى المادة 218 من مدونة الحقوق العينية فإنه: " إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضياً للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز"، ولما كان المستشف من ظاهر أوراق الملف المعروضة على محكمة الموضوع أن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان أداء مبلغ مالي في ذمة الطالبة الاتحاد المطلوبين، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب رفع الحجز بعلّة أنه تبين بالرجوع إلى وثائق طلف بان شركة (ب) " هي مدينة كشخص معنوي للمستأنفين بمبلغ 108300 درهم الذي مثل والحيات الكرائية وذلك بقطع النظر عن اسم مالك الشركة وبقطع النظر . عن تفويت الشركة لشخص آخر، ومادام يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت انقضاء الدين أو عدم نفاذه تجاه الشركة المدينة، فإن طلب رفع الحجز التحفظي يبقى طلباً سابقاً لأوانه ويكون مصيره عدم القبول و القرار المستأنف لم يصادف الصواب لما سار على خلاف ذلك وقضى برفع الحجز، ولذلك يتعين إلغاءه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب."

دون التحقق من إقدام المطلوبين على مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز الموقع على أصلها التجاري منذ 19/12/2006، يجعل قرارها غير مرتبط على أساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون. وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا. والمستشارين بهيجة الإمام مقرر والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

2

.....
.....
.....
.....

«ОРРЕС .1.ХИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОХ.+

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول تلقي تقارير تقييم أداء القضاة بطريقة إلكترونية عبر الفضاء الخاص بالقضاة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد.

وبعد، فصلة بالموضوع أعلاه، ورغبة في تحقيق تحول رقمي شامل ومندمج المساطر وإجراءات مختلف بنيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يشرفني أن أخبركم أنه في إطار رقمنة الإجراءات المرتبطة بتدبير الوضعيات الخاصة بالقضاة، تم تطوير واجهة رقمية تهم تقارير تقييم أداء القضاة يمكن الولوج إليها عبر الفضاء الرقمي الخاص بالقضاة، إذ تتيح

الواجهة المطورة تعبئة المعلومات والمعطيات الخاصة بتقارير تقييم الأداء الوظيفي وفق الضوابط والشروط المعمول بها.

وعليه، يشرفني أن أطلب منكم تعميم فحوى هذا الكتاب على السادة المستشارين والقضاة العاملين بنفوذ دائرتكم القضائية وحثهم على الولوج إلى الواجهة الرقمية الموضوعة رهن إشارتهم الإدراج المعلومات الخاصة بهم وتحيينها، وذلك في أفق إدراج نظريات تقييم الأداء والعناصر المرتبطة به من طرف المسؤولين القضائيين بطريقة إلكترونية.

وتبقى المصالح التقنية بقطب التحديث والنظم المعلوماتية رهن إشارتكم لتقديم الدعم التقني اللازم لكم كلما تطلب الأمر ذلك، ويمكنكم ربط الاتصال بالفريق عبر الاتصال برقم الهاتف: 05.37.91.92.15 أو

0537919221

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

مع خالص التحيات والسلام.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3 1423 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
تم تميم أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، بالبواب 64 الخامس المكرر التالي بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 24 (1446 يوليو 2024) ، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر (1446 22 أغسطس 2024) ، ص5.

يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى (مَنْ تَقَفَّهَ وَلَمْ يَتَصَوَّفْ فَقَدْ تَفَسَّقَ ، وَمَنْ تَصَوَّفَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فَقَدْ تَزَنَّدَقَ ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ تَحَقَّقَ)
المصدر:

حاشية العلامة علي العدوي على شرح الإمام الزرقاني على متن العزية في الفقه المالكي ج 3 ص 195، وشرح عين العلم وزين الحلم للإمام ملا علي القاري المتوفى 1014 هـ ج 1 ص 33.